حثانه للكائنة على المبادرة الى فعل المرطاقته وسميت صدقة لانها من
تصديق الوعد بنفع الطاعة عاجلا وثوابها اجلا وما انفق الرجل من نفقة
على نفسه واهله كتب له بها صدقة لانه يكف بذلك السؤال ويكف
من ينفق عليه وما وقى به المرء المسلم عرضه اى يعطيه الشاعر ومن يخاف
لسانه وشره كتب له به صدقة اى دفع به النقيصة عن عرضه بذكر
ما يستقبح به في نفسه وفي اسلافه فانه صدقة لان صيانة العرض من جملة
الخيرات لما انه يحرم على الغير كالدم والمال قال ابن بطال واصل الصدقة
ما يخرجه المرء من ماله متطوعا به وقد يطلق على الواجب لتحري صاحبه الصدق
في فعله ويقال لكل ما جاء به المؤمن حقه صدقة لانه تصدق بذلك على نفسه
قال عبد الحميد الهلالي قلت لابن المنكدر ما وقى به الرجل عرضه قال
يعطي الشاعر او ذا اللسان وكل نفقة انفقها المسلم من حل اسد خلفها
والله ضامن الا نفقة في بنيان او معصية ظاهره انه لا يشترط في حصول
الثواب نية القربة لكنه تقيد في اخبار اخر بقوله وهو يحتسبها فيحمل
المطلق على المقيد وفيه ان المباح اذا قصد به وجه الله صار طاعة فان
نفقة الزوجة من ملاذ الدنيا والمباحة ووضع اللقمة في فيها انما يكون عند
الملاعبة وهي ابعد الشيء عن الطاعة وامور الاخرة ومع ذلك فقد اخبر
المصطفى انه يثاب عليه ثواب الصدقة ففي غير هذه الحالة اولى عبد بن
حميد ك من حديث عبد الحميد ابن الحسن عن محمد بن المنكدر عن جابر قال
ك صحيح ورده الذهبي بان عبد الحميد ضعفوه وقال في الميزان غريب
جدا انتهى

كل معروف صدقة قال القاضي المعروف في اصطلاح الشرع ما عرف
في الشرع حسنه وبازايه المنكر وهو ما انكره وحرمه وقال الراغب المعروف
اسم لكل ما عرف حسنه بالشرع والعقل معا ويطلق على الاقتصاد لثبوت
النهي عن السرف وقال ابن ابي حمزة يطلق على المعروف على ما عرف بادلة
الشرع انه من عمل البر جرت به العادة ام لا والدال على الخير كفاعله والله
يحب اغاثة اللهفان اى المتحير في امره الحزين المسكين تنبيه
قال الماوردي المعروف نوعان قول وعمل فالقول طيب الكلام وحسن البشر
والتودد بجميل القول والباعث عليه حسن الخلق ورقة الطبع لكن لا يسرف
فيه فيكون ملقا مذموما وان توسط واقتصد فهو بر محمود وفي منثور
الحكم من قل حياؤه قل احباؤه والعمل بذل الجاه والاسعاف بالنفس والمعونة
في النائبة والباعث عليه حب الخير للناس وايثار الصلاح لهم وليس
في هذه الامور سرف ولا لغايتها حد بخلاف الاول فانها وان كثرت اعقاب
تعود بنفعين نفع على فاعلها في اكتساب الاجر وجميل الذكر ونفع على المعا

زمان صدعك شتت فيك شمله ليجمعك ومن كلامهم البديع
محل المودة والاخاء حالة الشدة دون الرخاء ومن ثم قيل
دعوى الاخاء على الرخاء كثيرة وفي الشدائد تعرف الاخوان
تخ عن سهل بن سعد وفيه عبد الله بن محمد بن جعفر القزويني
قال الذهبي قال ابن يونس وضع احاديث فافتضح بها

لا تصلح الصنيعة اى الاحسان الا عند ذي حسب او دين
اى لا تنفع الصنيعة وتثمر حمدا وثناء وحسن مقابلة وجميل
جزاء الا عند ذي اصل زكي وعنصر كريم كالرياضة تستخرج جوهر
الفرس ان كان نجيبا وان كان هجينا او برذونا لم تفده الرياضة
خلق نجابة لم يكن في عنصر ابيه وامه وهذا مما يطلب بها العاجل
والحال فان قصد بها وجه الله انتفع بها في المال وظاهره ان هذا
هو الحديث بتمامه والامر بخلافه بل بقيته عند مخرجه البزار كما لا
تصلح الرياضة الا في النجيب انتهى ومن ثم قال الامام الشافعي لا صنيعة
عند نذل ولا شكر للئيم ولا وفاء للعبد وقال ثلاثة ان
اكرمتهم اهانوك المراة والعبد والفلاح وقال ما اكرمت
احدا فوق مقداره الا انتقص من قدري عنده بمقدار ما اكرمته
رواه البيهقي وروى ايضا عن سفين وجدنا اصل كل عداوة
اصطناع المعروف الى اللئام البزار في مسنده عن احمد بن المقدام
عن عبيد بن القاسم عن هشام عن عروة عن عائشة ظاهر
صنيع المص ان مخرجه خرجه واقره وليس كذلك بل قال انه منكر
انتهى وقال الهيثمي فيه عبيد بن القاسم وهو كذاب انتهى ورواه
ابن عدي من حديث الحسين بن المبارك الطبراني عن ابن عياش
عن هشام عن ابيه عن عائشة وقال منكر المتن والبلاء فيه
من الحسين لا من ابن عياش وان كان مختلطا انتهى واورده ابن
الجوزي في الموضوعات واقصى ما نوزع به ان له شاهدا

لا تصلوا صلاة لفظ رواية لا تصلى صلاة وفي رواية لا تعاد
الصلاة في يوم مرتين اى لا تفعلوها بنية وجوب ذلك او لا
تقضوا الفرائض لمجرد مخافة الخلل في المودى اما اعادة المنفرد
الصلاة في جماعة فجائز بل سنة في جميع الصلوات عند الشافعي
حتى المغرب خلافا لاحمد لان فرضه الاولى وقد امر النبي بذلك
في خبر الشيخين فنفي الحمل على المنفرد جمع بين الاخبار حم د وكذا
النسائي وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني كلهم من حديث
سليمان بن يسار عن ابن عمر بن الخطاب قال سليمان اتيت ابن

King Saud University
Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)